[67] عمرو بن عثمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال موسى ابن عمران عليه السلام يا رب أوصني قال اوصيك بي فقال يا رب أوصني قال اوصيك بي ثلاثا فقال يا رب أوصني قال اوصيك بامك: قال يا رب أوصني قال اوصيك بامك، قال أوصني قال اوصيك بأبيك، قال فكان يقال لاجل ذلك أن للام ثلثا البر وللاب ؟ الثلث. (1). 37 - فس: " وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف " (2) قال ولو علم أن شيئا أقل من اف لقاله " ولا تنهرهما " أي لا تخاصمهما وفي حديث آخر: إن بالا فلا تقل لهما اف (3) " وقل لهما قولا كريما " أي حسنا " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة " قال: تذلل لهما ولا تبختر عليهما، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " (4). 38 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح أن يستغفر لهما في الصلاة ؟ قال: قال إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا ؟ فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما (5). 39 - ب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد ا بن جندب قال: كتبت إلى أبى الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة و البر والخير أثلاثا: ثلثا له وثلثين لابويه، أو يفردهما من أعماله بشئ مما يتطوع به بشئ معلوم، وإن كان أحدهما حيا والآخر ميتا، قال: فكتب إلي: أما للميت فحسن جائز، وأما للحي فلا، إلا البر والصلة (6).

_____ (1) أمالى الصدوق: 305. (2) الاسراء: 23 - 25. (3) ان بالالف، ولا تقل لها أف خ ل. (4) تفسير القمى ص 380. (5) قرب الاسناد: 120. (6) قرب الاسناد: 129. _____